

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 186 @ حشفة ممكن وطؤه أو قدرها من فاقدھا في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وإن ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطاء بحائل أو في حيض أو إحرام أو نحوه لقوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطاء نفسه اكتفاء بالمطنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالاقتضاض وهو من زيادتي عدمه